**التعازير**

عمل الطالبتين:

موضي العويس – نجود فالوده

**التعزير لغة**: وهو المنع، واللوم، وضرب دون الحد، أو هو أشد الضرب، سمي تعزيرا لأنه يمنع من الجناية، ومنه التعزير بمعنى النصرة، لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.  
**اصطلاحا**: (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.[[1]](#footnote-1)  
  
**حكمه**: واجب في كل معصية، لا حد فيها ولا كفارة .  
فيجب فيما شرع فيه إذا رآه الإمام وهو قول مالك وأبي حنيفة، وما لم  
يكن منصوصا إذا رآه الإمام مصلحة، أو علم أنه لا ينزجر إلا به، وإن رأى  
العفو جاز، ولحق آدمي تجب إجابته، وحيث كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة، غير منضبطة، في الشدة، والضعف، والكثرة والقلة، جعلت عقوبتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة، في كل زمان ومكان.[[2]](#footnote-2)

**الفرق بين الحد والتعزير:**  
الحد يختص بما يلي:  
أنه مقدر .. والناس فيه سواء .. وإقامته واجبة .. وتنفيذه مختص بالإمام .. ويُدرأ بالشبهة .. ولا تجوز الشفاعة فيه بعد بلوغه الإمام.  
التعزير يختص بما يلي:  
أنه غير مقدر .. ويختلف باختلاف الفاعل .. ويقام مع وجود الشبهة .. ومقداره ونوعه حسب اجتهاد الإمام .. ويقيمه الإمام أو غيره ممن له حق التأديب كالوالد والزوج والمعلم .. وتجوز الشفاعة فيه ولو بلغ الإمام.  
وكلٌّ من الحد والتعزير عقوبة على معصية أو جناية.[[3]](#footnote-3)

**أنواع العقوبات على المعاصي:**  
العقوبات على المعاصي ثلاثة أنواع:  
الأول: ما فيه حد مقدر كالزنا والسرقة، فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير.  
الثاني: ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع حال الإحرام، وفي نهار رمضان، والقتل خطأ.  
الثالث: ما ليس فيه حد ولا كفارة، فهذا فيه التعزير.[[4]](#footnote-4)

**حكمة مشروعية التعزير:**

* شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا يُنقص منها، على جميع الجرائم المخلة بمقومات الأمة من حفظ الدين، والنفس، والعِرض، والعقل، والمال.  
  وشَرع من أجل حِفظ ذلك عقوبات وحدوداً زاجرة لتنعم الأمة بالأمن والطمأنينة.  
  ولهذه الحدود شروط وضوابط قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام، تحقق المصلحة، وتدرأ المفسدة، وهي التعزير.[[5]](#footnote-5)

**أقسام التعزير:**

* التعزير ينقسم إلى قسمين:  
  الأول: تعزير التأديب والتربية، كتأديب الوالد لولده، وتأديب الزوج لزوجته، وتأديب السيد لعبده، وتأديب المعلم لتلاميذه، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط.  
  عَنْ أبِي بُرْدَةَ الأنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله». متفق عليه.

الثاني: تعزير على المعاصي، إما ترك واجب، أو فعل محرم.  
فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وبحسب حجم المعصية وفحشها، وقلتها وكثرتها وضررها، وليس لها حد معين.  
لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنا والسرقة ونحوهما، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر، وإن لم تكن مقدرة اجتهد الحاكم في عقوبة تحقق المصلحة وتدفع المفسدة عن العباد والبلاد.[[6]](#footnote-6)

**شروط وجوب التعزير:**

* من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع فيعزر، ويشترط العقل فقط لوجوب التعزير، فيعزر كل إنسان عاقل، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، بالغاً أو صبياً عاقلاً، لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأديباً لا عقوبة بما يصلحه.  
  فكل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة فللإمام تعزيره بما يصلحه ويردع غيره.[[7]](#footnote-7)

**صفة التعزير:**

* التعزير حق واجب لله تعالى إذا رآه الإمام؛ لأنه زاجر عن المعاصي.  
  فإن تعلق به حق لآدمي وجب على الإمام إقامته؛ لأن حقوق العباد ليس للحاكم إسقاطها إلا عند العفو، وإن كان حقاً لله تعالى فهو موكول إلى اجتهاد الإمام، إن ظهرت له المصلحة أقامه، وإن ظهر له عدم المصلحة تركه.[[8]](#footnote-8)

**أنواع العقوبات التعزيرية:**

* التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، واختلاف المعصية، واختلاف الزمان، واختلاف المكان.  
  **والعقوبات التعزيرية أنواع منها**:

1. ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.  
   2- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.  
   3- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.  
   4- ما يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل.  
   5- ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغُرْم عليه.  
   والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، ولكل شخص تعزير يؤدبه ويردعه.  
   ويجوز التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قَتْل المفرِّق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير الكتاب والسنة، والداعي للبدعة، والجاسوس مسلماً كان أو كافراً.[[9]](#footnote-9)

**اختيار العقوبة التعزيرية**:  
التعزير مجموعة من العقوبات تختلف باختلاف الأشخاص، وجنس المعصية، وحجمها، وتكرارها.  
وهي على وجه العموم تبدأ بالنصح، والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن العمل، والتشهير، والغرامة، والنفي ونحو ذلك.  
وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، وقد تصل إلى حد القتل إذا رأى الإمام ذلك كأصحاب الجرائم الخطيرة.[[10]](#footnote-10)

**مقدار عقوبة التعزير:**  
عقوبة التعزير غير مقدرة.  
وللحاكم أن يختار العقوبة التي تناسب الجاني وحجم الجناية، بشرط ألا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والجرائم والأماكن والأزمان.  
ولا حد لأقل التعزير، ولا لأكثر التعزير، بل هو مفوَّض إلى رأي الحاكم  
حسب المصلحة، وحسب حجم الجريمة.[[11]](#footnote-11)

**أسباب التعزير:**  
أسباب التعزير كثيرة، يجمعها فِعل كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة.  
وأسباب التعزير نوعان:  
**1 - أسباب التعزير على فعل المحرمات**.  
كالجناية التي لا قود فيها .. والسرقة التي لا قطع فيها .. واستمتاع محرم لا حد فيه .. والغصب والانتهاب والاختلاس .. وبيع المحرمات كالخمور والمخدرات ونحوهما .. والرشوة .. وشهادة الزور .. وتزوير الأوراق والصكوك والوثائق والتوقيعات ونحوها .. وإتيان المرأة المرأة .. والقذف بغير الزنا واللواط كقوله: ياحمار يا كلب ونحوهما .. ولعب الميسر والقمار .. ومشاهدة وتداول الأشرطة والأفلام الخبيثة ونحو ذلك من منكرات الأقوال والأفعال والأخلاق.  
**2 - أسباب التعزير على ترك الواجبات.**كالإخلال بالواجبات الشرعية .. والتهاون في أداء الصلاة .. وتأخير الصلاة المفروضة عن وقتها .. وعدم سداد الغني الدَّين .. وترك الأمر بالمعروف .. وترك النهي عن المنكر .. وحلق اللحى .. وعدم طاعة الوالدين .. وعدم طاعة الزوجة لزوجها ونحو ذلك.[[12]](#footnote-12)

**طرق إثبات جرائم التعزير:**  
تثبت الجريمة الموجبة للتعزير بواحد مما يلي:  
الإقرار ... أو البينة.  
فالإقرار أن يقر على نفسه بالجناية والمعصية.  
والبينة أن يشهد عليه رجلان عدلان، وتُقبل فيه شهادة النساء مع الرجال.[[13]](#footnote-13)

**حكم من مات في التعزير:**

* إذا عزر الإمام أحداً أو حَدَّه فمات بسبب التعزير أو الحد فلا ضمان عليه؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر والتأديب فلم يضمن مَنْ تلف بها كالحد، ولأن الإمام مأذون له في التعزير، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون، لكن بشرط عدم التعدي.[[14]](#footnote-14)

**صفة الجلد في التعزير:**

* أشد الجلد جلد التعزير، ثم يليه جلد الزنا، ثم يليه جلد السكر، ثم يليه جلد القذف.  
  فالتعزير أشد الضرب؛ لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد، فلا يخفف من حيث الوصف، وذلك لئلا يؤدي إلى فوات المقصود منه وهو التأديب والردع والزجر.[[15]](#footnote-15)

**أمثلة لما يوجب التعزير:**

**1- استمتاع لا حد فيه أي: كمباشرة دون فرج**(ففيه التعزير بما يراه الأئمة، وولاة الأمور).

**2- سرقة لا قطع فيها لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز:** كونه دون نصاب فليس فيه قطع، بل فيه التعزير.

**3- جناية لا قود فيها كصفع و وكز:** أي دفع، وضرب بجميع الكف، وتقدم: إن كان عمدا ففيه القصاص وإلا فالتعزير.

**4- إتيان المرأة المرأة:** أي وكمساحقة المرأة المرأة، فيه التعزير.

**5- القذف بغير الزنا:** ونحوه، كاللواط، أو كيا حمار أو كلب، ونحو ذلك ففيه التعزير.

**6- قول الله أكبر عليك أو الله خصمك:** كالدعاء عليه، وشتمه بغير فرية، نحو: يا كلب، فله قوله له، أو تعزيره، وقوله: الله خصمك، أو خصمك الله، دعاء عليه أيضا، فيعزر.

**7-** **من شرب مسكرا في نهار رمضان، حد للشرب، وعزر لفطره بعشرين سوطا:** من شرب الخمر في نهار رمضان يحد ثم يعزر، لجنايته من وجهين.

**8- من وطئ أمة امرأته ،ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة، إن علم التحريم فيهما:**

لأنه وطء في فرج من غير عقد ولا ملك، فوجب عليه الحد، كوطء أمة غير زوجته.

**9- من استمنى بيده من رجل أو امرأة (بغير حاجة ):**

لأنه معصية ، وإن فعله خوفا من الزنا، فلا شيء عليه، إن لم يقدر على نكاح، ولو لأمة.

أما إن كان المقذوف ولدا للقاذف، فلا حد ولا تعزير، فلا حد، ولا تعزير، لأبوين وإن علوا، ويعزر الولد لحق الوالد، كما يحد لقذفه، ويقاد به، لكن بمطالبة الولد.[[16]](#footnote-16)

لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، لحديث أبي بردة مرفوعًا: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله» متفق عليه.

وللحاكم نقصه عن العشرة حسبما يراه

(إلا ما عين فيه الشارع عددا من الضرب)[[17]](#footnote-17)

**ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة لأنه مشروع للتأديب**

**محرمات التعزير:**

- **التعزير بحلق لحية:** لما فيه من المثلة، ولأنه محرم لذاته، كقطع إصبع.

- **التعزيربحرام:** كسقيه خمرا يشربها.

* **التعزير بتسويد وجه:** أو بأن ينادى عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه.
* **قطع طرف أو جرح:** لأنه مثلة أيضا، ولأن الواجب أدب، والأدب لا يكون بالإتلاف.
* **أخذ مال أو إتلافه:** لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به.
* وقال الشيخ وابن القيم: وغيرهما، يجوز بأخذ مال وإتلافه، فالتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع منصوصة، كسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، وكسر دنان الخمر، وشق ظروفه، وكهدم مسجد الضرار، وتضعيف العزم على من سرق من غير حرز، وحرمان القاتل سلبه، لما اعتدى على الأمير، وتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وتحريق قصر ابن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية، وإراقة اللبن المشوب، ونظائرها.

ولم يرو أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة بذلك بعد موته، دليلا على أن ذلك غير منسوخ، ومدعي النسخ ليس معه حجة شرعية، من كتاب ولا سنة، والعين والتأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، كإراقة الخمر وتغيير الصورة، قال: وهو جائز على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في المال غير منسوخة كلها، وقول أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ ماله، يعني المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

المراجع:

كتاب حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- جمع عبدالرحمن النجدي

كتاب موسوعة الفقه الإسلامي-محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

1. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-عبد الرحمن النجدي-ص345 [↑](#footnote-ref-1)
2. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع-عبد الرحمن النجدي-ص345 [↑](#footnote-ref-2)
3. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5-ص193 [↑](#footnote-ref-3)
4. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5-ص193 [↑](#footnote-ref-4)
5. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5-ص195 [↑](#footnote-ref-5)
6. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5-ص195-196 [↑](#footnote-ref-6)
7. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5-ص196 [↑](#footnote-ref-7)
8. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5-ص196 [↑](#footnote-ref-8)
9. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5-ص197-198 [↑](#footnote-ref-9)
10. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5 -ص198 [↑](#footnote-ref-10)
11. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5 -ص198 [↑](#footnote-ref-11)
12. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5 -ص199 [↑](#footnote-ref-12)
13. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5 –ص203 [↑](#footnote-ref-13)
14. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5 –ص203 [↑](#footnote-ref-14)
15. موسوعة الفقه الإسلامي-محمد التويجري- مجلد5 –ص203-204 [↑](#footnote-ref-15)
16. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- عبدالرحمن النجدي-مجلد7-ص347 [↑](#footnote-ref-16)
17. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- عبدالرحمن النجدي-مجلد7-ص347-348 [↑](#footnote-ref-17)